يبيع له المشتري النصف الاخر الى شهر وعلى ما في رسم البراة
من سماع عيسى فان مات الامة او الدابة قبل السنة رجع
البايع على المشتري في قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه
لفواته بالموت بقدر ما يقع مما بقي من النفقة من جميع الثمن
لان البايع باع نصف الوصيفة بما سمي من الثمن وبالنفقة
على نصفها الذي لم يبعه في السنة دينارا ان فانفق عليه نصف
السنة ثم مات وحد ان يرجع البايع على المبتاع بنصف
سدس قيمة النصف الذي باعه منها يوم باعه لفواته بالموت
كان اقل من دينارا واكثر كما لو كان باع منه نصف الجارية
بعشرة دنانير وعرض قيمته دينارا ان فاستحق نصفه
كان ما بطل من النفقة بموت الوصيفة كاستحقاق بعض
الثمن وهو عرض وقد قيل انه لا يرجع عليه بشي وهو الذي
ياتي على ما في العشرة لان القاسم في الذي يبيع الامة وقد
اعتق لها ولدا صغيرا واشترط نفقته على المشتري حتى يثغر
ويستغني عن امه فيموت قبل ذلك ان المشتري لا يتبع
بشي لانه انما اريد بهذا الشرط كفاية مونة الصبي ولم يطلب
به التزيد في الثمن وهو بعيد انتهى وبالله التوفيق

القسم الثاني ما يؤول الى الاحلال بشرط من الشروط
المشترطة في صحة البيع كشرط ما يؤدي الى جهل وغرر في
العقد او في الثمن او في المثمون الى الوقوع في ربا الفضل او
في ربا النساء كشرط مشاورة شخص بعيد او شرط الخيار الى

مدة

مدة مجهولة او الى مدة زايدة على ما قدره الشرع في السلعة المبيعة
او شرط تاجيل الثمن الى اجل مجهول او شرط زيادة شي مجهول
في الثمن او في المثمون فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال
فاتت السلعة او لم تفت ولا خيار لاحد المتبايعين في امضايه
فان كانت السلعة المبيعة قايمة ردت بعينها وان فاتت
ردت قيمتها بالغة ما بلغت ويستثنى من هذا النوع مسيلة
وهي البيع بشرط ان يسلف المشتري البايع او العكس فانه
لا يجوز لانه يودي الى الجهل بالثمن فان وقع ذلك فالمشهور
انه يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا به فان اسقط
مشترط السلف شرطه صح البيع وسواء اخذ مشترط السلف
السلف وغاب عليه ام لا على المشهور وقال سحنون انما يصح
اسقاط الشرط اذا لم ياخذ مشترط السلف ما شرطه من السلف
ويغيب عليه واما ان اخذه وغاب عليه فلا بد من فسخ ذلك
ورد السلعة لانه قد تم ما اراده من السلف وهذا اذا كانت
السلعة قايمة بيد المشتري فاما ان فاتت فلا يفيد الاسقاط
لان القيمة قد وجبت عليه حينيذ فلا بد من فسخه فان كان
السلف من البايع فله الاقل من الثمن او القيمة يوم القبض
ويرد عليه السلف وان كان السلف من المشتري فعليه الاكثر
من الثمن او القيمة يوم القبض ويرد عليه السلف هذا مذهب
المدونة وهو المشهور وقاله المازري وظاهر اطلاق ابن الحاجب
وغيره انه لا فرق بين ان يكون الاسقاط قبل فوات السلعة او بعد فواتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)